المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

مراحل النظر في النازلة الفقهية

إعداد
د. منال سليم رويفد الصاعدي
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله
كلية الآداب والعلوم الإدارية- جامعة أم القرى

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فلقد منَّ الله علينا بهذا الدين القويم الشامل لكل جوانب الحياة وتشعباتها المختلفه؛ فقد جاء بالقواعد والأصول العامة التي ينزل عليها كل ما يجدُّ مع تطور الأزمان، ومن المسلَّم به أن الزمان بما يحويه من أحوال ومتغيرات لايتوقف عند حد معين، وإنما يتطور كل عصر عما سبقه بأحداث وأمور متجددة ومع هذا التطور نجد أموراً لم تكن معهودة في الأزمنة السابقةً ونحتاج إلى معرفة أحكامها؛فإنه ما من شيء متعلق بأفعال المكلفين إلا وله حكم في شريعة الإسلام، وقد حفظ الله شريعته بعلماء راسخين وأمر بالرجوع إليهم في النوازل وسؤالهم عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧١].

ولم يزل فقهاء الإسلام يولون المسائل الفقهية المستجدة بالعناية بحثاً وتحريراً، وفي وقتنا المعاصر كثرت المسائل المستجدة جداً، واستمر أهل العلم المعاصرون في بحثها والنظر فيها من خلال المجامع والهيئات الفقهية، وقد أردت من هذا البحث أن أساهم بجهد يسير في هذا المجال من خلال المحور الثالث من محاور الندوة؛ وهو مراحل النظر في النازلة الفقهية، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة ضمنتها أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات.

- التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في بيان المراد بالنازلة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول:تعريف النازلة.

ـ المطلب الثاني: ضوابط اعتبار النازلة.

ـ المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

- المبحث الثاني:أنواع النازلة.
- المبحث الثالث: نشأة فقه النوازل وأهميته.

v **الفصل الأول**: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها. ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: خطوات تصوير النازلة.
- المبحث الثاني: أثر تصوير النازلة في بيان حكمها.

v **الفصل الثاني**: التوصيف الفقهي للنازلة وأثره في بيان حكمها. ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: مراحل التوصيف الفقهي للنازلة.
- المبحث الثاني: أثر التوصيف الفقهي للنازلة في بيان حكمها.

v **الفصل الثالث**: قول أهل الخبرة في القضايا الفقهية. ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بأهل الخبرة.
- المبحث الثاني: أمثلة ونماذج قديماً وحديثاً من الرجوع إلى أهل الخبرة.

v **الفصل الرابع**: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة وأمثلة على ذلك.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان المراد بالنازلة

المبحث الثاني:أنواع النازلة

المبحث الثالث: نشأة فقه النوازل وأهميته

المبحث الأول

في بيان المراد بالنازلة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول:تعريف النازلة.
- المطلب الثاني: ضوابط اعتبار النازلة.
- المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول:تعريف النازلة

تعريفها لغة:

هي الشديدة أو الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(١).

وهي أيضاً تسمى بتسميات أخرى؛ منها: الملحة، والحائنة، والنائبة، والفادحة، والداهية، والقارعة والواقعة (٢).

تعريفها اصطلاحاً:

لقد عرّفها العلماء بتعريفات عدة متقاربة كثيراً، وقد خلصت من تلك التعريفات إلى أن المقصود بالنازلة اصطلاحاً: الواقعة أوالحادثة أوالمسألة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

أما المقصود بفقه النوازل: فهو معرفة الحكم الشرعي للوقائع والحوادث والمسائل المستجدة.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار النازلة

الاجتهاد في النوازل واجب على بعض هذه الأمة؛ فهو من فروض الكفاية،

---

(١) انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٧٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٨/ ٤٠٣، ١١/ ٦٥٩، ١٢/ ٥٥٠.

وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجبًا عينيًّا في حق هؤلاء(١)؛ ولكن ليحكم على الأمر بأنه نازلة لابد من اعتبار جملة من الضوابط التي تحدد بدقة النازلة وهي مايلي:

١. أن تكون النازلة من المسائل التي يجوز الاجتهاد والنظر فيها، فما لايسوغ الاجتهاد والنظر فيه

لايعتبر من النوازل؛ ومن ذلك:

أ- ماكان من الثوابت والتي هي كليات الدين وقواعده وأسسه التي لايجوز التنكر لها أو استبدالها بغيرها، كما قال الشاطبي عنها:(كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)(٢).

ب- ماكان من المسائل التي ورد بها نص؛ فإن مثل هذه المسائل لايجوز الاجتهاد والنظر فيها إذ القاعدة تنص على أنه " لامساغ للاجتهاد في مورد النص"(٣).

ت- ماكان من المسائل التي انعقد الإجماع عليها؛ لأن الحكم الواحد المجمع عليه من علماء عصر من العصور يكتسب صفة القطعية، ويكون ملزماً لجميع أفراد الأمة، وكذلك فإن هذا الحكم ملزماً لأهل العصور التالية، فلايحق لأحد منهم نقض إجماع من سبقهم(٤).

ومن القواعد المقررة عند علماء الشريعة: أنه لا يجوز مخالفة الإجماع (٥).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧، ٤٥.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٩٨.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٤٧.

(٤) انظر: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص ٣٠.

(٥) انظر: قواعد الفقه ١/ ١١٠.

وفي هذا يقول السرخسي في أصوله: (وإن مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص)⁽¹⁾.

٢. ألا تكون من المسائل التي لايمكن وقوعها في الغالب؛كالمسائل التي يريد أصحابها المراء والجدل أو امتحان المفتي وتعجيزه؛ فقد ورد النهي عن ذلك: حيث جاء عن النبي ﷺ أنه "نهى عن الغلوطات"، وفي رواية: "الأغلوطات"⁽²⁾.

وذكرت المسائل عند معاوية ﷺ⁽³⁾، فقال: "أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل ؟!"⁽⁴⁾.

٣. ألا تكون من مسائل العقيدة؛ فإن الاجتهاد والقياس والرأي خاص بمسائل الأحكام، قال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم: (لاخلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام)⁽⁵⁾.

أما المسائل التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة فهذه تعتبر من النوازل التي يسوغ الاجتهاد فيها؛ فإن الحكم قد يكون في زمان معين أو حال معينة يحقق مصلحة معينة؛ ولكنه في حال أخرى أو في زمن آخر يكون مفسدة؛ فالشارع

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٨.

(٢) الغلوطات: الأصل فيه الأغلوطات ثم تركت الهمزة، جمع غلوطة؛ وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول فيغلط فيها، وهي أيضاً شدائد المسائل ومالايحتاج إليه من كيف وكيف. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٥٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦٠، والتقرير والتحبير ٣/ ٤٥٦. والحديث رواه أبو داود في سننه، باب التوقي في الفتيا ٣/ ٣٢١.

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، صحب النبي ﷺ وكان كاتبه، ولاه عمر رضي الله عنه الشام، توفي سنة ٦٠ هـ. انظر: الإصابة ٣/ ٤١٢ – ٤١٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥– ٣١٤.

(٤) العضل: المنع الشديد، يقال: أعضل بي الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وأعضله الأمر: غلبه. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٥٢، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٥٤.
و قول معاوية ﷺ رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٦٨.

(٥) انظر قول ابن عبد البر في إرشاد الفحول ١/ ٣٤٠، وا لبحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٥.

الحكيم في مثل هذه المسائل لم يأت بأحكام ثابتة لها وإنما اكتفى بوضع مبادىء تشريعية عامة وقواعد كلية، وترك للمجتهدين من الأئمة أمر تقدير

هذه المستجدات والحكم عليها بالصلاح أوالفساد تبعاً للواقع وظروف الناس وعاداتهم.

وقد استنبط العلماء من هذه الكليات كثيراً من القواعد التي تتكفل بمصلحة العباد في كل زمان ومكان.

فتغيير الثابت طامة كبرى حيث أنه يقتلع الدين من جذوره، كما أن تثبيت المتغير يجعل الناس يعيشون في مشقة وضرر، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام.

وقد فهم أسلافنا الأوائل أن منهج الإسلام وسط في فهم الثوابت والمتغيرات؛ فلا تغيير للثوابت ولاتثبيت للمتغيرات(١).

ومن ذلك ماقاله الإمام ابن القيم (الأحكام نوعان:

- نوع لايتغير عن حالة واحدة هو عليها، لابحسب الأزمنة والأمكنة، ولااجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لايتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ماوضع عليه.
- والنوع الثاني: مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)(٢).

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة

إن المطلع على كتب أسلافنا من الأئمة والعلماء في الفقه وأصوله يجدهم

---

(١) انظر: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص ٢٨.

(٢) انظر:إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

يعبرون عن النوازل بأسماء ومصطلحات غير مصطلح " النازلة "؛ ومنها:

١. مصطلح "الحوادث ": وهو من المصطلحات الشائعة عند هؤلاء العلماء؛ ومن ذلك: قول الآمدي: (إن النص والإجماع مما يقل في الحوادث ويندر)(١).

وقال في التلقين: (لأنه يحتاج فيما ينزل من الحوادث إلى الاجتهاد)(٢).

٢. مصطلح " الوقائع ":وهو مصطلح دارج على ألسنة حملة الشرع؛ ومن أمثلة ذلك: ماذكره ابن قدامة في الروضة حيث قال: (فالدليل عليه: إجماع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص)(٣).

وقال الشاطبي في الموافقات:(فإن الوقائع المتجددة التي لاعهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ماتقدم)(٤).

٣. مصطلح " الفتاوى ": أطلق العلماء السابقون كلمة "الفتاوى "وهم يقصدون بها النوازل، ومما يؤكد أن الفقهاء السابقين قصدوا بالفتاوى النوازل الكتب التي ألفت في الفتاوى، فتارة يطلق عليها النوازل، وتارة أخرى يطلق عليها الفتوى؛ ومن ذلك: كتاب فتاوى البرزلي ويسمى "جامع مسائل الأحكام لَمّا نزل من القضايا بالمفتين والحكام ".

٤. مصطلح "المسائل " أو "القضايا المستجدة ": قال الصنعاني: (قام الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم)(٥).

وهذا المصطلح غالباً ما يعبر به الفقهاء المعاصرون (٦).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٣٢.

(٢) انظر: التلقين ٢/ ٥٣٠.

(٣) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٨٠.

(٤) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٥.

(٥) انظر: إرشاد النقاد ١/ ١١.

(٦) انظر:المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٢/ ٩١٩.

المبحث الثاني

أنواع النازلة

تتنوع النوازل باعتبارات شتى؛ فمن هذه الاعتبارات:

- **بالنظر إلى سبق حدوثها أو عدمه تتنوع إلى نوعين:**

١. نوازل لم يسبق حدوثها:

وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل في العصور السابقة لاقليلاً ولاكثيراً، والأمثلة على ذلك في واقعنا المعاصر كثيرة؛ منها: أطفال الأنابيب، ونقل وزراعة الأعضاء، والاإستنساخ، وغيرها.

٢. نوازل نسبية الحدوث:

وهي التي سبق حدوثها من قبل؛ لكنها تطورت من جهة أسبابها، والواقع المحيط بها، وتجدد بعض هيئاتها وأحوالها؛حتى صارت كأنها نازلة جديدة (١).

ومن أمثلة ذلك: بعض المعاملات المالية، كمسائل بيع التقسيط وماطرأ عليها، وإدخال المسكر في الأدوية، ونحوها.

- **بالنظر إلى العلم الذي تنتمي إليه تتنوع إلى نوعين:**

١. نوازل أصولية:

فالنوازل الأصولية حقيقة يمكن أن يدركها كل متتبع لتاريخ نشأة هذا العلم وتطور مادته؛ ومن ذلك: أن الإجماع يعد من النوازل الأصولية التى شهدها عصر الصحابة، وهذه المسألة من المسائل المهمة التى بُني عليها الاحتجاج بهذا الدليل؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الاطلاع على الإجماع ونقله متعذر بعد عصر الصحابة؛ بحجة اتساع ديار الإسلام، وانتشار المجتهدين في أقطار الأرض، وتعذر

---

(١) انظر: فقه النوازل للجيزاني ١/ ٢٩.

معرفة كل واحد منهم والاجتماع به. والمتأمل في حجة هؤلاء يدرك أن قولهم مبني على واقع ذلك العصر؛ أما في هذا العصر فقد تغيرت الأحوال، وتبدلت الظروف؛ بسبب التقدم التقني المذهل، والأمثلة التى تدل على إمكانية حصول الإجماع في هذا الزمان والاطلاع عليه ونقله كثيرة؛ منها: اتفاق مجتهدي هذا العصر على أحكام بعض النوازل، وانتشار ذلك، وعدم وجود مخالف لها مثل: تحريم الاستنساخ البشري، وإجماعهم على أن النقود الورقية تأخذ أحكام الذهب والفضة (١).

٢. نوازل فقهية:

وتشمل كل مايقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها؛ سواء كانت في أبواب العبادات، أو المعاملات، أو أحوال الأسرة، أو الحدود، أو الدعاوى والأقضية، وغيرها.

- **بالنظر إلى الجنس تتنوع إلى نوعين:**

١. نوازل خاصة بالرجل:

وهي التي تكون في أحكام وأمور متعلقة بالرجال خاصة دون النساء؛ كالحوادث والنوازل في الخلافة والإمامة ونحوهما.

٢. نوازل خاصة بالمرأة:

وهي جملة النوازل والوقائع التي تكون متعلقة بالمرأة خاصة دون الرجل؛ ومن ذلك موانع الحمل كاستخدام اللولب والربط ونحوه.

- **بالنظر إلى العموم والخصوص تتنوع إلى نوعين:**

١. نوازل عامة:

وهي النوازل التي لاتختص بفرد من الأفراد؛ كالقضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، والحوادث التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل

---

(١) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣، ص ٣١ إلى ٣٥.

بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة في شتى المجالات العسكرية، والفكرية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية (١).

ومن أمثلة تلك القضايا المصيرية ماحل بالصحابة بعد وفاة النبي ﷺ من وجوب تنصيب خليفة لرسول الله ﷺ يتولى أمر المسلمين، وكذلك امتناع بعض العرب عن دفع الزكاة وموقف الصحابة تجاه ذلك، فكل تلك الأمور من القضايا المصيرية التي واجهت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

نوازل خاصة:

وهي النوازل التي تختص بالأفراد، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ مثل: نقل الدم، وزراعة الأعضاء ونحوه.

- **بالنظر إلى أبواب الفقه:**

تتنوع إلى نوازل في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والنكاح، والحدود والأقضية، وهي تختلف باختلاف خصائصها.

---

(١) انظر: فقه النوازل للجيزاني ١/ ٢٨.

المبحث الثالث

نشأة فقه النوازل وأهميته

لقد ظهر فقه النوازل منذ وفاة النبي ﷺ؛ فأول حادثة وقعت للصحابة رضوان الله عليهم ولم تكن على عهد رسول الله ﷺ حادثة الخلافة، فهي أمر جديد نزل بهم احتاجوا فيه إلى معرفة كيفية اختيار الخليفة، وقد نجحوا في تخطي هذه الواقعة؛حيث أجمعوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١).

ثم تلتها نازلة أُخرى وقعت لهم؛ وهي امتناع بعض العرب عن دفع الزكاة، الأمر الذي رأى فيه أبو بكر رضي الله عنه وجوب مقاتلتهم، في حين أن بعض الصحابة لم يوافق على هذا الأمر في البداية، إلا أنهم بالتشاور والتريث والاستخارة أجمعوا على قتال مانعي الزكاة (٢).

ثم وقعت لهم حادثة أُخرى وهي حادثة جمع القرآن التي مرت بالمراحل السابقة من عدم موافقة البعض، ثم حصل التشاور، ثم أجمعوا على جمع القرآن(٣).

ومن خلال هذه النوازل السابقة أسس الصحابة رضوان الله عليهم مبدأً للنظر في النوازل، وهومبدأ الإجماع الذي أصبح مصدراً من مصادر التشريع المتفق عليها.

أما أهمية هذا العلم فتكمن في إعطائه للنوازل المستجدة أحكامها الشرعية المناسبة لها؛ مما يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها الشريعة الخالدة المتكفلة بتقديم الحلول المناسبة لكل المشكلات والمعضلات المستجدة التي

---

(١) انظر: الفتح المبين ١/ ١٩.

(٢) انظر:المغني لابن قدامة ٤/ ٨، والفتح المبين ١/ ١٩.

(٣) انظر:الإتقان في علوم القرآن ١/ ٥٨ – ٦٣.

تفرزها الحضارات. كما يؤكد على أهمية تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة؛ مما يبرز محاسن الإسلام، ويظهر سمو تشريعاته، وأن هذا الدين الذي ارتضاه الله لهذه الأمة دين كامل لانقص فيه، شامل لكل تطورات الحياة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(١).

وللإمام الشافعي -رحمه الله- نص ذكره عند هذه الآية حيث قال: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)(٢).

---

(١) سورة النحل آية ٨٩.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي، ص ٢٠.

الفصل الأول

تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: خطوات تصوير النازلة

المبحث الثاني: أثر تصوير النازلة في بيان حكمها

المبحث الأول

خطوات تصوير النازلة

المقصود بالتصوير أوالتصور: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات(١).

خطوات تصوير النازلة:

التصوير الصحيح المطابق للواقع يعتبر ضابطاً أساسياً لصحة الحكم على الواقعة، ومطابقتها للواقع الفعلي المراد معرفة حكمه، وهذا الضابط مهم جدًّا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره(٢).

وتصوير النازلة تصويرًا دقيقاً واضحاً يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب، ويتحقق ذلك بالأمور التالية:

١. جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة؛ فيعرف حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، وأسباب ظهورها، فالأمر يحتاج من المجتهد استقراء نظرياً وعملياً، وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة، أو عمل استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية؛حتى يتضح له ماكان غامضاً من أمر هذه النازلة، وقد يحتاج إلى الاتصال بأهل الإختصاص في موضوع النازلة والرجوع إليهم، والتثبت والاستزادة منهم، فيرجع إلى أهل الاختصاص العلمي فيما لو كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية، وعندها لابد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة. ويحسن من الناظر أيضاً الرجوع إلى مبادىء تلك العلوم ومعرفة أساسياتها التي تعينه على النظر الصحيح في النازلة؛ لاسيما النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة، وهذا كله

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ٨٣، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ص ٦٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠، والتقرير والتحبير ٣/ ١٨.

مما يدخل في التصور الكامل والتام للنازلة المستجدة(١).

٢. تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية؛ فكثيراً من الأحيان تتسم بعض النوازل بالتشابك والتركيب، فتكون النازلة مركبة من أكثر من عنصر.

ومن ذلك على سبيل المثال: بيع المرابحة للآمر بالشراء، فلو نظرنا إلى هذا النوع من البيوع المستحدثة نجد أنه مركب من عدة عناصر؛ وهي: وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع بين المصرف والبائع مالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، واجتماع هذه العقود في عقد واحد، فهذه المسألة لايمكن الحكم عليها إلا بتحليل عناصرها، ومعرفة حكم كل عنصر من هذه العناصر؛ حتى يتمكن المجتهد من الوصول إلى الحكم الشرعي للتركيب الحاصل من اجتماع هذه العناصر في عقد واحد.

٣. الاطلاع على عوامل تغيير الأحكام:

فالفتوى تختلف باختلاف أمور أربعة؛ هي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، فلا ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي اُستنبطت بدليل القياس، أو المصالح المرسلة، أو الإستحسان، أو غيرها من الأدلة الفرعية أحد من العلماء (٢)، وشواهد ذلك في تاريخ الأمة الإسلامية كثيرة، ومن ذلك - على سبيل المثال:كان الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﵁، وسنتين من خلافة عمر ﵁، فلما فسد أهل الزمان وأكثروا من الحلف بالطلاق، وتتابعوا في ذلك؛ أوقعه عمر ﵁ ثلاثاً لا واحدة(٣).

ومن ذلك أيضاً: أنه في عهد عمر ﵁ عام المجاعة عندما قُحط الناس وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٦٧.

(٢) انظر: الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله، ص ١٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩.

ذلك؛ ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن التمييز بينهما؛ صار ذلك شبهة درأ بها عمر ﷺ الحد في عام المجاعة(١)، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة؛ فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا تغيير للحكم الشرعي؛ لأن ما فعله عمر رضي الله عنه في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.

٤. عدم الاستعجال في الحكم على المسألة، والتأني في النظر فيها؛ فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبت وترو؛ فقد يخطىء الصواب، ويقع في المحذور، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد؛ ومن ذلك: قوله ﷺ:«من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»(٢).

وكان ابن مسعود(٣) ﷺ يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ثم يقول: (اللهم إن كان صواباً فمن عندك وإن كان خطأً فمن ابن مسعود)(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢١، وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٤٢، قال عنه ابن الملقن:" أثرعمر غريب".انظر:خلاصة البدر المنير ٢/ ٣١٦.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد ١/ ٢٠، وقال في الآدب الشرعية:"هو حديث جيد".انظر الآداب الشرعية: ٢/ ٦٤.

(٣) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، فقيه الأمة، من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وهو من القراء، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو من المكثرين من رواية الحديث، وفضائله كثيرة، مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٤٧٧ ـ ٤٩٩، صفوة الصفوة ١/ ٣٩٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٧٨.

المبحث الثاني

أثر تصوير النازلة في بيان حكمها

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، فالقصور في هذا الجانب يؤدي إلى الخلل والزلل في حكم النازلة، وهذا يعد من القول بغير علم؛ لأنه لايحصل العلم إلا بالتصور الصحيح للواقعة، والقول بغير علم اتباع لخطوات الشيطان، والقائل على الله بغير علم يبوء بإثمه وإثم من استفتاه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ﴾ [سورة النحل آية ٢٥].

وقوله ﷺ: «من أُفتي بغير علم؛كان إثمه على من أفتاه»(١)، وحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»(٢).

وقد كان رسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين وسيد المرسلين يُسأل عن الشيء فلا يُجيب حتى يأتيه الوحى من السماء ويقول للسائل: «لا أدري حتى أسأل جبريل»(٣).

وإذا مانظرنا إلى الصحابة ﷺ نجدهم اهتموا بهذا الأمر كثيراً؛ فلا يقولون ما لا يعلمون، وقد حذروا غيرهم من القول على الله بغير علم (٤).

وأما السلف الصالح بعد الصحابة فقد ضربوا أروع الأمثلة في ذلك، فقد

---

(١) رواه أبو داود، باب التوقي في الفتيا ٣/ ٣٢١. والبيهقي في السنن الكبرى، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١٠/ ١١٦.

(٢) رواه الدارمي في سننه، باب الفتيا ومافيه من الشدة ١/ ٦٩. والحديث ضعفه ابن مفلح، انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٦٣.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، باب المساجد ٤/ ٤٧٦. والهيثمي في مجمع الزوائد، باب فضل المساجد ٢/ ٦.

(٤) انظر: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص ٤٦.

قال الشعبي: (لا أدري نصف العلم)(١).

وفي المقابل فإن التصور الصحيح للنازلة، وفهمها من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها وظروفها، وأصولها، وفروعها، ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير على الحكم فيها، كل ذلك يؤدي إلى صحة الفتوى وانضباطها، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﵁ لأبي موسى الأشعري(٢)﵁ ما يؤكد على ضرورة الفهم الدقيق للواقعة؛ حيث جاء فيه: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك؛ فإنه لاينفع تكلم بالحق لانفاد له، ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولاسنة، ثم قايس الأمورعند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق)(٣)

و يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله – معلقاً على هذا الكتاب وشارحاً له: (ولايتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛لم يعدم أجرين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة؛وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا، أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ)(٤).

---

(١) انظر قول الشعبي في: إعلام الموقعين ٢/ ١٨٦، والآداب الشرعية ٢/ ٦١.

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري التميمي، وهو من قضاة الصحابة وقرائهم، وأحسنهم صوتاً بالقرآن، جاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، اُختلف في سنة وفاته؛ قيل: ٤٣ هـ، وقيل: ٤٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير اعلام النبلاء ٤/ ٤٤ – ٥٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات ١٠/ ١٥٠. ومعرفة السنن والآثار، باب إذا اجتهد الحاكم ٧/ ٣٦٧.

(٤) انظر إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

الفصل الثاني

التوصيف الفقهي للنازلة وأثره في بيان حكمها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مراحل التوصيف الفقهي للنازلة

المبحث الثاني: أثر التوصيف الفقهي للنازلة في بيان حكمها

المبحث الأول

مراحل التوصيف الفقهي للنازلة

تمهيد:

تعريف التوصيف

لغة: وصف الشيء وصفاً وصفة: نعته بما فيه⁽١⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء فالمراد بالتوصيف الفقهي: التكييف؛ وهو تصنيف المسألة تحت مايناسبها من النظر الفقهي. أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية ⁽٢⁾.

مراحل التوصيف الفقهي للنازلة

يمر التوصيف الفقهي للنازلة بثلاث مراحل للوصول إلى حكم النازلة؛ وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: مرحلة التصور

وهي مرحلة الفهم الصحيح، والتصور التام للمسألة النازلة، والإحاطة بها من جميع الجوانب؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويمكن تحقيق ذلك بعدة أمور سبق بيانها في الفصل السابق.

المرحلة الثانية: مرحلة التعرف على الأصل

وفي هذه المرحلة يكون البحث عن أقرب الأصول الشبيهة بالنازلة؛ حتى تكيف عليها لتأخذ بعد ذلك حكم هذا الأصل، وقد يكون الأصل نصاً من القرآن أو السنة، أو الإجماع، أو قاعدة كلية، أو نصاً لفقيه، ويجب هنا على المجتهد

---

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ٣٥٦.

(٢) انظر: فقه النوازل للجيزاني ١/ ٤٧.

أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي سيكيف عليه النازلة، وأن يفهمه فهماً جيداً، مقرونة بظروفها وشروطها(١).

وفذلك يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (إن الاجتهاد لايكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وإنه لايجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولاهو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره)(٢).

المرحلة الثالثة: مرحلة التطبيق

وهو جوهر عملية التوصيف أو التكييف الفقهي، ففي هذه المرحلة يتم تنزيل الحكم الشرعي للأصل على النازلة المستجدة؛ فتأخذ حكم ذلك الأصل؛ لاتحادها معه في العلة. ونخرج في هذه المرحلة من مراحل توصيف النازلة بحكم مستقل للنازلة؛ ولكن لابد عند إعطاء النازلة حكمها الخاص من المحافظة على مقاصد الشريعة، وذلك يكون بمراعاة ثلاث قواعد؛ هي:

١. الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.
٢. تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
٣. اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان(٣).

---

(١) انظر: التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة، ص ٣.
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٨.
(٣) انظر: فقه النوازل للجيزاني ١/ ٥٤ – ٥٦.

المبحث الثاني

أثر التوصيف الفقهي للنازلة في بيان حكمها

إن التصور الصحيح للنازلة يأتي من كمال الفهم وتمام المعرفة بالنازلة من جميع جوانبها وأبعادها، فالتصور ينبني عليه توصيف المسألة وتكييفها فقهياً، فمتى ماكان التصور صحيحاً، وتوصيف المسألة دقيقاً؛ كان تمكن المجتهد من معرفة الحكم المناسب أشد وأعمق، ومتى ماكان التصور قاصراً أو التوصيف الفقهي غير دقيق؛ يكون الحكم على النازلة خاطأً.

ولاشك أن قيام المجتهد باستيفاء مراحل التوصيف الثلاثة السابق ذكرها وهي: التصور، والتعرف على الأصل، والتطبيق يحفظ المجتهد -إن شاء الله تعالى- من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل، وفي المقابل فإن تقصيره في استيفاء مرحلة من مراحل التوصيف السابقة الذكر سيؤدي بلاشك إلى خلل أو خطأ في الحكم على النازلة.

والمتأمل في بعض الفتاوى المعاصرة الحائدة عن الصواب تتأكد لديه القناعة بأن الخطأ الذي وقع في بعض تلك الفتاوى مرده إلى الخطأ في التكييف أو التوصيف الفقهي السليم للواقعة المسؤول عنها(١).

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٤٦.

الفصل الثالث

قول أهل الخبرة في القضايا الفقهية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بأهل الخبرة

المبحث الثاني: أمثلة ونماذج قديماً وحديثاً من رجوع الفقهاء إلى أهل الخبرة

المبحث الأول

التعريف بأهل الخبرة

تعريف الخبرة لغة:

هي العلم بالشيء (١).

التعريف الاصطلاحي للخبرة:

هي المعرفة ببواطن الأمور (٢).

ويمكن تعريف أهل الخبرة بالتعريف التالي:

هم من لهم تجربة ومعرفة ظاهرة وباطنة بجميع جوانب الأمر موضوع النازلة؛ كأن يكونوا أطباء إذا كانت النازلة أمراً طبياً، أو عسكريين إذا كان الأمر عسكرياً، أو إداريين إذا كان الأمر إدارياً، وهكذا في بقية العلوم.

ومن الصعب جدًّا حصر أهل الخبرة؛ وذلك لأن لكل نوع وجنس أهل خبرة فيه.

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٢٢٧، ومختار الصحاح ١/ ٧١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١/ ١٣١، وقواعد الفقه ١/ ٢٧٤.

المبحث الثاني

أمثلة ونماذج قديماً وحديثاً من رجوع الفقهاء إلى أهل الخبرة

إن الاستعانة بأهل الخبرة فيما يحتاجه المجتهد أمر قديم قد أقرته الشريعة الإسلامية، وتواترت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم والمعقول على مشروعيته، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[1] .

في هذه الآية دعانا الله تعالى لسؤال ذوي الخبرة والإعتماد عليهم في ذلك.

وروي أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الدم، وأن رسول الله ﷺ دعا له رجلين من بني أنمار[2] فقال: «أيكما أطب؟». فقال رجل: يارسول الله، أوَ في الطب خير؟ فقال: «إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء»[3].

والأمثلة في الرجوع إلى أهل الخبرة من سنة المصطفى ﷺ كثيرة؛ ومن ذلك: ما سنه رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي؛ حيث استأجر خبيراً مشركاً هو عبد الله بن أُريقط[4] أثناء هجرته مع أبي بكر من مكة إلى المدينة، إذ كان خبيراً عالماً بآمن الطرق وأقصرها بين مكة والمدينة؛ وذلك حتى لا يضلا الطريق أو يسلكا طريقاً يجعلهم عرضة لمطاردات قريش، وقد استعان به الرسول ﷺ على ذلك على

---

[1] سورة الفرقان آية ٥٩.

[2] هم من القبائل القحطانية، يقال: إن أنمار هو ابن نزار بن معد، وهم من بطون عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام لابنه نابت وقيل: لقيذار. انظر: المنتظم في التاريخ، ص ٦، وتاريخ ابن خلدون ١/ ٥٤.

[3] رواه مالك، باب تعالج المريض ٢/ ٩٤٣. وابن عبد البر في الاستذكار، باب تعالج المريض ٨/ ٤١٣.

[4] هو عبدالله بن أريقط، ويقال: أريقد الليثي الدئلي، وكانت أمه امرأة من بني سهم بن عمرو، كان على دين قومه، وقد جزم النووي في تهذيب الأسماء بأنه لم يعرف له إسلام. انظر: الإصابة ٤/ ٣٣، وتاريخ ابن خلدون ١/ ٥٦.

الرغم من أنه مشرك؛ لأنه ثقة صدوق أمين لايبوح بالسر(١)، ذو خبرة في هذا المجال، وقدكان كذلك، فلم يخبر قريشاً بالأمر على الرغم من الإغراء المادي الضخم الذي قدمته قريش لمن يدل على محمد ﷺ.

وفي غزوة بدر عسكر النبي ﷺ خلف آبارها، فقال الحباب بن المنذر(٢) لرسول الله ﷺ أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال: فإن هذا ليس بمنزل، انطلق بنا إلى أدنى ماء يلي القوم؛ فيكون لنا ماء وليس لهم ماء، فقال النبي ﷺ: «أشرت بالرأي»(٣).

فما أشار به الحباب يوم بدر منطلق من خبرة ونظرة ثاقبة لموقع المعركة؛ فقدم رأيه مشفوعاً بالحجة والبرهان وعليه المصلحة والمنطق، فكان رد النبي ﷺ مؤكداً صواب رأيه.

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل ابنته حفصة رضي الله عنها عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها الغائب، فقالت: أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألتك عن هذا. فقالت: أربعة اشهر. فقال عمر ﷺ: لا أحبس الجيش أكثر من هذا (٤).

وإنما استشار عمر ﷺ ابنته حفصة رضي الله عنها في ذلك؛ لأن ذلك من أمور النساء التي لا يمكن أن يعلمه إلا ذوات الخبرة منهن.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٠٤.

(٢) هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان ذا حنكة وخبرة ورأي سديد، توفي في خلافة عمر بن الخطاب رصي الله عنهما. انظر: أسد الغابة ١/ ٢٣١، والإصابة ١/ ٤٥٤.

(٣) القصة ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٩١. وابن هشام في سيرته ٢/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد ٢/ ٢١٠. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة ٧/ ١٥١.

ومما يدل على رجوع الفقهاء إلى أصحاب الخبرة أيضاً كثير من النصوص التي احتوتها مؤلفاتهم؛ ومن ذلك:

قال في المبدع في باب جزاء الصيد:(النوع الثاني: مالم تقضِ فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة)(١).

وقال النووي في المهذب في تفسير العيب الذي يرد به المبيع:(والعيب الذي يرد به المبيع مايعده الناس عيباً، فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس)(٢).

ومما يدل على رجوع علمائنا المعاصرين إلى أهل الخبرة ماورد في الفتوى رقم (٦٢٥٩) من فتاوى اللجنة الدائمة عند السؤال عن حكم استخدام حبوب جلب العادة الشهرية؛ حيث أُجيب عن ذلك بأنه يجوز استخدام هذا النوع من الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لاتحدث ضرراً أكثر من المصلحة أو مساوية لها(٣).

كما أن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي يُحضر في اجتماعاته للنظر في النوازل الفقهية المستجدة أهل الاختصاص والخبراء البارزين في مجال النازلة المراد معرفة حكمها، ومما يدل على ذلك: أن المجلس في دورته الثامنة المنعقدة في عام ١٤٠٥هـ استمع إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة عند اجتماعهم لبيان الأحكام المتعلقة بالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب(٤).

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٩٥. والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٨٦.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٠١.

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر، ص ٣٣٢.

الفصل الخامس

الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة وأمثلة على ذلك

لا شك أن المنهجية قضيه مهمة؛ إذ إنها ترسم الطريق، وتحدد المعالم، وتساعد على التقويم، وتحد من الأخطاء، وترسم من خلال المعطيات صوراً للمستقبل على مستوى الأفراد، وعلى مستوى الجماعات والمؤسسات والهيئات، وعلى كل مستوى من المستويات.

فالخطأ في منهجية دراسة القضايا الفقهية يؤدي إلى الخلل والزلل في الأحكام، الأمر الذي يترتب عليه كثير من السلبيات، وقد جمعت في هذا الفصل بعضاً من هذه الأخطاء، والتي أوجزت القول فيها، وذكرت لها بعض الأمثلة - فأسأل الله التوفيق في ذلك - وهي:

١. التزام منهج التضييق والتشديد فيما تعم به البلوى بناءً على أن ذلك هو الأحوط، والتشديد فيما تعم به البلوى يخالف ما عليه الفقهاء من أن عموم البلوى من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين ⁽١⁾.

وكثيراً ما نجد الفقهاء يعللون الجواز بعموم البلوى ويقولون:(الأمر إذا عم خف)⁽٢⁾، ويقولون أيضاً: (ما عمت بليته خفت قضيته)⁽٣⁾، ومن ثَمَّ يفتون في حالات عموم البلوى بما هو أيسر وأخف لا بما هو أحوط وأشد.

وقاعدة "عموم البلوى" هي أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٥، ٧٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢.

(٣) انظر:بدائع الصنائع ٨/ ١٢٠.

جملة المقاصد العامة للشريعة، قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(١)، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢).

وقد كان النبي ﷺ يترك بعض الأفعال والأوامر خشية أن يشق على أمته كما قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»(٣).

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤكد التخفيف فيما تعم به البلوى، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عفا عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء مع أنها سبع بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس، وقد علل النبي ﷺ هذا العفو بقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم أوالطوافات»(٤).

فقد أشار النبي ﷺ إلى صعوبة التحرز عن سؤر الهرة؛ لأنها تلج المداخل، وتتنقل في البيوت، وهذه صورة من صور عموم البلوى، فالشرع قد فرق بين الأعذار النادرة والأعذار الغالبة التي تكثر بها البلوى وتعم في الناس ويحدث منها مشقة غالبة(٥).

وقد قعّد السرخسي عموم البلوى بقوله:(مالايستطاع الامتناع عنه فهو عفو)(٦)، وكذلك القرافي بقوله:(كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه)(٧).

وعموم البلوى يرجع إليه غالب أبواب الفقه؛ ومن أمثلة ذلك:

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) رواه البخاري، باب ما يجوز من اللو ٦/ ٢٦٤٥. ومسلم، باب السواك ١/ ٢٢٠.

(٤) رواه مالك وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: سنن الترمذي، باب ماجاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٤. وصحيح ابن حبان، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ١/ ٥٥. وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ١/ ٧٤.

(٥) انظر: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص ٥٩.

(٦) انظر:المبسوط ٣/ ١٤١.

(٧) انظر: الذخيرة ١/ ١٩٦.

- قصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل مع أنه قد عمت البلوى باشتداد الزحام على الجمرات، وما من سَنَةٍ إلا ويموت فيها كثيرٌ من الحجيج، فمن باب التيسير يفتى للناس في ذلك بجواز الرمي في أي وقت، وعلى من يفتي الناس بخلاف ذلك أن يتقي الله.
- ومن ذلك أيضاً: الإفتاء بتحريم طفل الأنابيب بإطلاق، ومنع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه.

٢. منهج المبالغة في التساهل والتخفيف دون اعتبار لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة:

وأصحاب هذا المنهج عللوا اتباعهم له بأنه هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر؛ بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة وتأليف القلوب المريضة؛حتى تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها.

ولايخفى على أحد مالهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وعلى تلك المجتمعات التي هم فيها، فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد(١).

ومن ذلك: مانقله الإمام السيوطي عن الإمام الغزالي قوله:(مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه جهة منها أصاب الحق)(٢).

فمختلف أحوال العصور والأمم قابل للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولامشقة ولاعسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٢٩٥.

(٢) انظر: الاجتهاد للسيوطي، ص ١٨٢.

حرجاً ولاعسراً في الإقلاع عما كانوا عليه من قديم أحوالهم الباطلة(١).

ومن الأمثلة على ذلك:ما يفتي به البعض من جواز سفر المرأة إلى الحج مع رفقة مأمونة دون محرم، وتجويز العمليات الجراحية التجميلية(٢) دون قيد أو شرط.

٣. منهج التمسك بظواهر النصوص فقط:

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لايصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها؛ ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، والسالكون لهذا المنهج أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم، وحملاً للناس على أشد مجاري التكليف(٣)، وقد حذر الله تعالى من هذا الاتجاه حيث قال جل شأنه: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾(٤).

ولعل من أمثلة ذلك: ماوقع في الآونة الأخيرة من تكفير المجتمعات والحكومات؛ حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج من الإسلام.

ولاشك أن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرج.

٤. عدم اعتبار مآلات الفتوى:

أو بعبارة أخرى: عدم ملاحظة مايترتب على الفتوى من آثار في الواقع؛ فإنه

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٩٢، ٩٣.

(٢) انظر: فقه النوازل للجيزاني ١/ ٧٥.

(٣)انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٢٨٨.

(٤) سورة النحل آية ١١٦.

لا بد للمفتي عند الإفتاء أن يقدر مآلات فتواه وآثارها؛ وذلك بمراعاة مقاصد الشريعة، فمن المقرر عند الفقهاء والأصوليين أن الفتوى الشرعية يجب أن تحقق مصالح العباد، ومن ثم فإنه ينبغي على الناظر في مسألة ما ألا يفتي بما يترتب عليه مفاسد وأضرار؛ أي إن على المفتي أن ينظر في مآل وعواقب فتواه، وفي ذلك يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً - كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً -؛ وذلك أن المجتهد لايحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى مايؤول إليه ذلك الفعل)(١). وقد بيّن أيضاً ضابط النظر في المآلات بقوله:(وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم)(٢).

ومن الأمثلة على ذلك: امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لما في ذلك من فتنة على القوم الذين أسلموا حديثاً؛ فقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟!». فقالت: يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال:«لولا حِدثانُ قومك بالكفر لفعلت»(٣).

ومن ذلك أيضاً: أن عمر ﷺ ترك تغريب الزاني البكر سنة مع ورود حديث النبي ﷺ به؛ حيث قضى ﷺ فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام (٤)؛ لأنه رأى ﷺ أن التغريب في ظروف زمانه سوف يؤدي إلى مفسدة أكبر؛ وهي

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤، ١٩٥.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ١٩١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل مكة وبنيانها ٢/ ٥٧٣. ومسلم، باب نقض الكعبة وبنائها٢/ ٩٦٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب البكران يجلدان وينفيان ٦/ ٢٥٠٧.

اللحاق بأرض العدو، ومن ثم قال عمر ﷺ حين غرّب ربيعة بن أمية⁽¹⁾ إلى خيبر بسبب شربه الخمر فلحق بهرقل متنصراً:(لا أُ غرب بعده مسلماً)⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً: فتاوى إباحة تفجيرات الأماكن المدنية التي قد يتترس فيها العدو وقتل المدنيين، فمثل هذه الفتوى تعود على المسلمين بالضرر البالغ، وتأخر الدعوة الإسلامية عشرات السنين⁽³⁾.

٥. منهجية تعضية النصوص:

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع ⁽٤⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ إذ يتكون من: بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية، ووعد ملزم بتمليك العين المؤجرة للمستأجر وعقد إجارة، ثم دمج هذه العقود في عقد واحد، فعند الحكم على هذه المسألة لاينبغي إعطاء كل عقد حكماً مستقلاً؛ ولكن لا بد من اعتبار العقد الناتج عن هذا الدمج، ثم يكون الحكم على هذا العقد.

ومن ذلك أيضاً:بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ فهو مكون من ثلاثة عقود: بيع عادي، ووعد ملزم بالشراء، وبيع مرابحة، فعند الحكم على هذه المسألة لاينبغي إعطاء كل عقد حكماً مستقلاً؛ ولكن لا بد من اعتبار العقد الناتج عن هذا الدمج، ثم يكون الحكم على هذا العقد الناتج عن اجتماع هذه العقود في عقد واحد⁽٥⁾.

---

(١) هو ربيعة بن أمية بن أبي الصلت الثقفي. الإصابة ٢/ ٣١.

(٢) انظر قول عمر ﷺ في: سنن النسائي، باب تغريب شارب الخمر ٣/ ٢٣١. ومصنف عبد الرزاق، باب الريح ٩/ ٢٣٠.

(٣) انظر: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص ٢٠.

(٤) انظر: فقه النوازل للجيزاني ١/ ٦٨.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣١٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، وله الحمد على مايسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه.

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج؛ منها مايلي:

١. شمول الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢. مرونة الفقه الإسلامي ومقدرته على إيجاد حلول لكل مايجد على المكلفين من نوازل وأحداث.

٣. على المفتي أن يلتزم في فتواه منهج الوسطية والاعتدال، ويحذر من العدول بها نحو منهج التشديد، أو الانحدار بها نحو منهج التساهل والتفريط.

٤. أن البحث في علم النوازل من أهم ما يُحتاج إليه في هذا العصر؛ لذا ينبغي أن يحاط بمزيد من الرعاية والاهتمام.

أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي:

١. العمل على إنشاء مراكز متخصصه للإفتاء في النوازل يعمل بها فقهاء مجتهدون قد وصلوا في الاجتهاد والعلم بمقاصد الشرع مايمكنهم من التصدى لهذه النوازل، وإغلاق الباب أمام المتصدين لها ممن لاعلم لديهم.

٢. الاهتمام بتدريس فقه النوازل لطلبة الدراسات العليا الشرعية، ومنهج استنباط أحكامها من أجل تهيئتهم للوصول إلى مرحلة الاجتهاد والنظر في أحكام النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى علماء متأهلين يواكبون التطور الهائل في حياة الناس والمجتمعات.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه،

كما لايفوتني أن أشكر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة على إتاحة الفرصة لي للكتابة في هذا الموضوع المهم في حياة المسلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: صلاح الدين أرقة دان، المكتبة الوقفية.

٣. الإحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٤. أحكام القرآن لابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، دار الفكر، لبنان، الطبعة والتاريخ: بدون.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمرالقيام الطبعة الثانية، (١٤١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الفكر.

٧. إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٨. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للأمير الصنعاني، الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى.

٩. الاستذكار، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠. الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، الطبعة والتاريخ: بدون، مطبعة وادي النيل.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٤. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

١٥. الإفتاء (حقيقته - وآدابه – ومراحله)، أ.د علي جمعة محمد، مفتي جمهورية مصر العربية، ضمن إصدارات مؤتمر الفتوى التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في محرم عام ١٤٣٠هـ.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧. بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٨. تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) لعبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، المكتبة الوقفية.

١٩. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢١. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الاسكندرية.

٢٢. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، ١٤١٦ هـ.

٢٣. التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصر، إعداد أحمد محمد محمود نصار، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

٢٤. التلقين، لعبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٥. جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٦. حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، الطبعة: بدون، ١٤٢١هـ دار الفكر، بيروت –

لبنان.

٢٧. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي ابن الملقن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.

٢٩. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.

٣٠. روضة الناظر، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٣١. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، الطبعة: بدون، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٢. سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.

٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق:محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٤. سنن الدارمي، للأمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي، الطبعة: بدون، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٣٥. سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور الخرساني المكي، حققه وعلق عليه الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق:محمد عطا، الطبعة: بدون، (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م)، مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة.

٣٧. سير أعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة التاسعة (١٤١٣ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٣٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، الطبعة الخامسة (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م) دار القلم دمشق.

٣٩. شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث

العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٠. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٤١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، بيروت – لبنان.

٤٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

٤٣. صفوة الصفوة، لعبد الرحمن أبي الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٤. غريب الحديث للخطابي، لأحمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٤٥. غريب الحديث لابن الجوزي، لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت - لبنان.

٤٦. فتاوى اللجنة الدائمة، منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ومكتبة المعارف، الرياض.

٤٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله المراغي، الطبعة: بدون، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، مطبعة أنصار السنة، بمصر.

٤٨. فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثالثة (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) دار ابن الجوزي الدمام – المملكة العربية السعودية.

٤٩. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي، دارالصدف، كراتشي، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعارف مصر.

٥١. المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة: بدون، (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت – لبنان.

٥٢. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٥٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣.

٥٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد ١٠.

٥٥. المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، لسيف الدين الآمدي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٥٦. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٥٧. المجموع، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة: بدون، (١٩٩٧) دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥٨. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة:بدون، (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م) مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

٥٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٠. مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، أ.د عصام أحمد البشير، ضمن إصدارات مؤتمر الفتوى التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في محرم عام ١٤٣٠هـ.

٦١. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٢. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.

٦٤. المعجم الكبير، للطبراني، الطبعة: بدون، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

٦٥. معرفة السنن ولآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة والتاريخ: بدون.

٦٦. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، لزيد الرماني، دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، المكتبة الوقفية.

٦٩. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء جدة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٧٠. الموافقات، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٧١. موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث، مصر، الطبعة والتاريخ: بدون.

٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة الإسلامية.